Journal Of the Iraqia University (74-7) November (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة

م. م. اسراء قاسم هاني
الجامعة العراقية - كلية القانون والعلوم السياسية

الملخص

تهتم الدول بالحفاظ على حقوق وحريات الافراد فتصدر التشريعات المختلفة لحمايتها ، فاحترام هذه الحقوق يعد مقياسا لتقدم ورقي الامم ، ووظيفة القانون هي تنظيم المجتمع ، بغي الحفاظ على حريات ومصالح الافراد الخاصة ، مع حفظ كيان المجتمع باقرار النظام فيه ، وكفالة المصلحة العامة ، مع التوفيق بينها وبين المصلحة الخاصة للاشخاص . وتهدف التشريعات الى تحقيق الاستقرار والحفاظ على النظام ، لتحقيق المساواة بين افراد الشعب ، فقواعد القانون القانون عامة ومجردة ، وهي وسيلة ضمان تحقيق العدل بين جميع الافراد . وللحق في حرمة الحياة الخاصة مكانة سامية على المستوى الدولي ، حيث عنيت هيئة الامم المتحدة باصدار الاعلانات الدولية والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان ، ومنها حقه في الحياة الخاصة ، وقد أصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ، والتي أكدت على احترام مبادئ عالمية سامية ، منها الحق في الحياة والحرية ، والحق في حرمة الحياة الخاصة للافراد . وعلى الصعيد الاقليمي ، فقد اهتمت الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان بروما والاتفاقية الامريكية ببسط الحماية اللازمة للحق في الحياة الخاصة . ويعد الحق في حرمة الحياة الخاصة من اهم حقوق الانسان ، وعلى الرغم من ذلك لم يضع المشرع تعريفا له في معظم دول العالم ، كما واختلف في تحديد طبيعته القانونية، ولم يسلم هذا الحق من الخلاف حول طبيعته حتى وصل الى الفقه القانوني كذلك ، رغم ان هذا الحق قديم قدم البشرية ، وقد حرصت الاديان السماوية على تقديس ذلك الحق تأكيدا لكرامة الانسان وتفضيله على سائر المخلوقات ، ومن هنا تأتي اهمية الموضوع الذي نحن بصدده ، لذا اقتضى البحث فيه لبيان المكانة الحقيقية للحق في الحياة الخاصة وقيمته القانونية .

Abstract

(The legal nature of the right to private life)

States are interested in preserving the rights and freedoms of individuals, so they issue various legislations to protect them. Respect for these rights is a measure of the progress and advancement of nations, and the function of law is to organize society, in order to preserve the freedoms and private interests of individuals, while preserving the entity of society by establishing order in it, and ensuring the public interest, while reconciling them. between the private interest of people.

Legislation aims to achieve stability and maintain order, to achieve equality among the people. The rules of law are general and abstract, and they are a means of ensuring justice among all individuals.

The right to the sanctity of private life has a sublime position at the international level, as the United Nations has been concerned with issuing international declarations and conventions related to human rights, including the right to private life, and the United Nations General Assembly has issued the International Convention on Civil and Political Rights, which emphasized respect for lofty universal principles, Including the right to life and liberty, and the right to the sanctity of the private life of individuals.

At the regional level, the European Convention on Human Rights in Rome and the American Convention have taken care to extend the necessary protection for the right to private life.

The right to the sanctity of private life is one of the most important human rights, and despite that, the legislator did not set a definition for it in most countries of the world, and also differed in defining its legal nature, and this right was not spared from controversy over its nature until it reached legal jurisprudence as well, although this The right is as old as humanity, and the heavenly religions have been keen to sanctify that

right as an affirmation of the dignity of man and his preference over all other creatures. Hence the importance of the topic we are dealing with, so it was necessary to research it to show the true status of the right in private life and its legal value.

مقدمة

أولا: تمهيد :

ان حق الإنسـان في الحياة الخاصـة يعد ضـرورة إنسـانية، كما انه يشـكل مظهر حقيقي لحرية الفرد، التي هي قوام حياته ووجوده، واسـاس بنيان المجتمع الديمقراطي السليم، وهو من الحقوق السـابقة على وجود الدولة ذاتها.من اجل ذلك، تحرص المجتمعات الديمقراطية على كفالة الحق في حرمة الحياة الخاصـة وتعده حقاً مستقلاً قائماً بذاته، ولا تكتفي بسن القوانين لحمايته، بل تسـعى الى ترسيخه في الاذهان وذلك بغرس القيم النبيلة التي تلعب دوراً فعالاً في منع المتطفلين من التدخل في الحياة الخاصـة للغير وكشـف اسراره وخصـوصـياته.لقد بات التدخل في حرمة الحياة الخاصـة للغير ميسـوراً، وذلك منذ النصـف الثاني من القرن العشـرين وبالذات مع نهاية السـتينات، اذ تضـافرت مجموعة من العوامل الاجتماعية والسياسية والتقنية الحديثة الى خلق ما يطلق عليه بـــ (ازمة الحق في حرمة الحياة الخاصة)، وقد عم التطور التقني الكبير في مجال أشـراق السـمع والبصـر مختلف بلدان العالم انتاجاً واسـتعمالا، لدرجة انه اطلق عليه البعض تسـمية (الوباء الالكتروني)، فالتطور العلمي والتكنولوجي الحديث يسـمح بالاطلاع على اسـرار الحياة الخاصـة، وقد اخترعت الوسـائل العلمية التي تمكن ونشـجع على ذلك بطريقة خفية مما يدمر حياة الافراد، ويبدو خطر استعمال هذه الوسـائل جسيماً اذا قامت بها السـلطة على نطاق واسـع دون توفير الضـمانات اللازمة لحماية الفرد.

ثانيا : اهمية البحث :

تكمن اهمية البحث في الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة ، في انّ البحث فيه يكتنفه كثير من الصعوبات والعقبات، ذلك أنّه كان ولا يزال من الصعب وضع مفهوم محدّد لهذا النوع من الحقوق وتحديد طبيعته ، نظرا لأنّ فكرة الحياة الخاصة التي يرتكز عليها هذا الحق تعد من الأفكار النّسبية التي تتسم بالمرونة والتغيّر بل والاختلاف من مجتمع إلى آخر، تبعا لاختلاف العادات والتقاليد والأفكار السائدة في كل مجتمع، فضلا عمّا يشوب هذه الفكرة من غموض يجعل من محاولة الفصل بينها وبين نقيضها – أي الحياة العامة– أمرا عسيرا جدا إن لم نقل مستحيلا في بعض الاحيان ، مما حدى برجال الفقه والقانون الى الى الخلاف حول طبيعته وهل يعد حقا مستقلا قائما بذاته ام انه حق مندمج ومرتبط بحقوق اخرى اكثر وضوحا وانسيابية ؟ ، ومن هنا جاءت اهمية البحث في هذا الموضوع الذي نحن بصدده .

ثالثا : اشكالية البحث :

يقتضـي موضـوع البحث تسليط الضـوء على اهمية ومكانة الحق في الحياة الخاصـة بوصـفه احد اهم حقوق الانسـان الاسـاسـية ، والتي يندرج تحته العديد من الحقوق والحريات الاخرى ، ان الاشكالية التي تطرحها هذه الدراسة تتمثل بالسؤال الرئيسي الاتي :

- ما المقصود بالحق في الحياة الخاصة ؟ وماهي قيمته ؟
- ويندرج تحت هذا السؤال عدة اسئلة فرعية ، تتمثل بالاتي :
- ما معنى الحق في الحياة الخاصة وفقا للمدلول اللغوي والاصطلاحي ؟ وما مدى اهميته ؟
- ما هي الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة ؟
- ما الخلاف الفقهي الذي دار بين الفقهاء حول طبيعة الحق في الحياة الخاصة ؟ هل هو حقا للملكية ام حقا شخصيا ام حقا من طبيعة اخرى ؟
- ما الخلاف القانونية الذي دار بين التشريعات لا سيما المقارنة حول طبيعة الحق في الحياة الخاصة ؟ وماذا يترتب عليه ؟

رابعا : منهجية البحث :

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي والمنهج المقارن ، وفقا لما تقتضيه كل جزئية من جزئيات هذه الدراسة ، اذ يتم الرجوع الى اراء الفقه وتحليلها والوقوف على ايجابيات كل رأي وسلبياته ، والتعليق على بعض النصـوص القانونية للبلدان لاسيما البلدان التي اختلفت حول الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة هل يعد حق مستقل قائم بذاته ام حق مرتبط وتابع لحقوق اخرى ، اذ سيتم الاستعانة بعدد من الدول التي ستكون محلا للدراسة والمقارنة ومنها : (فرنسا ، مصر، العراق) .

خامسا : خطة البحث :

سيتم تقسيم هذا البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة تتضمن اهم ماسيتم التوصل اليه من نتائج ، يخصص المبحث الأوّل : لبيان مفهوم الحق في الحياة الخاصة وفقا للمعنى اللغوي والاصطلاحي ، والمبحث الثاني : يخصص لبيان الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة ، وهذا ما سيتم تناوله تباعا .

المبحث الأوّل

مفهوم الحق في الحياة الخاصة

ان البحث في مفهوم الحق في الحياة الخاصة يقتضي بيان معناه اللغوي ومن ثم التطرق للمعنى الاصطلاحي، والذي سيكون بيانه على النحو الاتي:-

المطلب الأوّل

معنى الحق في الحياة الخاصة لغةً

الحق لغة: يرد بمعان عدة، فيراد به الثبوت والوجوب والامر الثابت[١] كما جاء في قوله تعالى **{قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ}** [٢] أي ثبت عليهم القول، وقوله تعالى: **((وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي}** [٣] أي ثبت القول مني، وقوله ايضاً: **{وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ}** [٤] أي يتوجب علينا ذلك، ويرد الحق بمعنى نقيض الباطل[٥] كما جاء في قوله تعالى: **{وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}** [٦]، وقوله ايضاً: **{بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ}** [٧] ، كما يراد الحق بمعنى اليقين[٨]، كما جاء في قوله تعالى: **{فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ}**[٩].

والحياة لغةً: نقيض الموت وهي مأخوذة من الفعل حيي من يحيا، احي حياء، فهو حي والمفعول محيّ منه، فهو حيّ، حيي فلان: عاش وصار ذا حياة، أي كان ذا نماء، وسرت فيه الروح وعكسه مات، حيي القوم حسنت حالتهم، وحياة مترعة مفعمة أي مليئة بالهناء والسرور وعكسها حياة مليئة بالمرارة، وتحايا القوم: حيا بعضهم بعضاً، وحيا النار بالنفخ احياها، وحايا الصبي غذاه، وحايا فلاناً: بعث فيه الحياة، وحياة تحيه الصباح سلم عليه[١٠]، وجاء في قوله تعالى: **{وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا}**[١١]، وقوله تعالى: **{فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ}**[١٢]، وقوله تعالى: **{اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَاعٌ}** [١٣]، وقوله ايضاً: **{أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ}** [١٤].اما الخاصة فيراد بها لغةً: نقيض العامة، وتأتي بمعنى التفضيل وهي مأخوذة من الفعل خصص يخصص تخصيصاً، فهو مخصص والمفعول مخصَّص، يقال خصص اوقات فراغه للقراءة أي افردها لها وقصرها عليها، خصص مالاً لهدف معين وخصص الشيء أي جعله خاصا، وخاصة الشيء ما يختص به دون غيره والجمع خواص، خواص العقاقير: أي قواها التي تؤثر في الاجسام، وخاصة الرجل أي المقربون اليه، واحسن الى اصدقائه وخاصتّه، وهو من الخاصة أي من أكابر القوم وأعيانهم[١٥]، وجاء في قوله تعالى: **{وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}** [١٦]، وقوله تعالى: **{يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ}**[١٧].

المطلب الثاني

معنى الحق في الحياة الخاصة اصطلاحاً

لقد تعددت الاراء حول تحديد المعنى الاصطلاحي لمفهوم الحق[١٨]، فعرف الحق على انه: (مصلحة تثبت لشخص طبيعي او اعتباري، ولا يعد الحق حقا الا اذا قرره الشرع والدين او القانون والتشريع والنظام والعرف)[١٩]، كما عرّف بأنَّهُ:(ما يجوز فعله ولا يعاقب على تركه، فصاحب الحق له ان يستعمل حقه أو لا يستعمله، فإذَا استعمله فلا حرج عليه وان تركه فلا أثم عليه)[٢٠]، وعرّف أيضاً بأنَّهُ:(مجموعة الامتيازات التي يتمتع بها الأفراد والتي تضمنها بصورة أو بأُخرى السلطات العامة أو تلك التي تستحق الضمان)[٢١]، كما يراد بالحق أيضاً أنَّهُ: (سلطة أو مكنة يعترف بها القانون للفرد ويقرر حمايتها)[٢٢]. ومن خلال ما تقدم، يمكن تعريف الحق بأنَّهُ: سلطة أو مكنة يمنحها القانون لشخص من الأشخاص (طبيعي كان أم معنوي) تحقيقاً لمصلحة مشروعة يعترف له بها ويحميها.اما الحياة الخاصة أصطلاحاً: فهي نقيض الحياة العامة، ويعرفها جانب من الفقه القانوني بانها (الحياة التي تجري احداثها ووقائعها خلف الجدران والابواب المغلقة وبهذا تكون الحياة الخاصة هي الحياة غير العلنية)[٢٣]، ولكن ما يؤخذ على هذا التعريف انه تعريف صعب اذ يركز ويعتمد في التمييز بين الحياة الخاصة والعامة على جانب ضيق يتمثل بعنصر واحد الا وهو عنصر العلانية، فما يجري خارج الجدران والابواب المغلقة يعد حياة عامة اما خلافه فهو حياة خاصة، متناسين ان

الحياة الخاصة لا تقف عند عنصر العلانية ولا تتقيد بالمكان.كما تعرف الحياة الخاصة انها (مجموعة افكار تتقارب من حيث مفهومها وتدور حول الوحدة والانسحاب المؤقت)[٢٤]، وتعرف ايضاً بانها (الدائرة السرية للحياة ويكون لصاحبها ابعاد الاخرين عن نفسه)[٢٥]، ولا تخلو التعريفات السابقة من الانتقادات لتركيزها على جانب محدد دون الجوانب الاخرى للحياة الخاصة.هذا وبعد استعراض معنى الحق و الحياة الخاصة اصطلاحاً، لابد من التطرق لمفهوم الحق في الحياة الخاصة كمصطلح كامل، ولا يخلو هذا المفهوم من جدل واسع ايضا ، لما تمتاز به هذه الفكرة من مرونة لا حدود لها ثابتة او مستقرة من جهة، كما انها تختلف باختلاف العصور والتقاليد والثقافة والقيم الدينية العائدة والنظام السياسي في كل مجتمع من جهة أخرى[٢٦]، فوردت عدة تعاريف أخذت جانبين أو شقين : الأوَّل: الجانب او الشق السلبي والثاني الجانب أو الشق الايجابي، فبالسنبة للتعريف السلبي اذ عرف الفقيه الفرنسي بادنتر (padinter) الحق في الحياة الخاصة بانها (كل ما ليس له علاقة بالحياة العامة، أو هي كل ما لا يعتبر من الحياة العامة)[٢٧]، وفي الواقع ان الحياة العامة تخضع لقواعد مختلفة عن الحياة الخاصة، وقد أدى ذلك الى اضفاء صعوبة جديدة على تعريف الحق في الحياة الخاصة، وهو البحث عن معايير يفصل بين الحياة الخاصة والحياة العامة[٢٨]، اما بالنسبة للتعريف الايجابي للحق في الحياة الخاصة فقد ذهب الفقيه ميشال (Mischeal) الى تعريفها بانها (رغبة الإنسان في الوحدة والالفة والتخفي والتحفظ)[٢٩] ، وعرفه الفقيه كاربونيه (Carbonnier) بانه (حق الفرد في استبعاد الاخرين من نطاق حياته الخاصة، والحق في احترام ذاتية الشخص الخاصة، أي الحق في ان يترك وشأنه)[٣٠]، وذهب نيرسون (Nerson) بانه (حق الشخص في ان يحتفظ باسراره من المتعذر عن العامة معرفتها بارادة صاحب الشأن، والتي تتعلق بصفة أساسية بحقوقه الشخصية، ويقرر ان الحق في الحياة الخاصة يقع في دائرة الحقوق الشخصية للفرد وان كان لا يشملها كلها)[٣١]، وما يؤخذ على التعاريف الايجابية للحق في الحياة الخاصة انها ركزت على مبدأ العمومية في تحديد المفهوم متناسية عناصر جزئية عديدة تحدد الحياة الخاصة وتميزها عن الحياة العامة[٣٢].وبين التعريف السلبي والايجابي للحق في الحياة الخاصة، وابتعادها عن التعريف الوصفي العام المجرد برز تعريف اخر اكثر شمولية، تعريف يقوم على تعداد العناصر والصور التي تدخل في الحق في الخصوصية، وفي هذا الإطار ذهب مؤتمر رجال القانون المعتمد في استكهولهم في سنة ١٩٦٧ الى ان الحق في الحياة الخاصة يعني (حق الشخص في ان يعيش حياته بمنأى عن الافعال الاتية: التدخل في حياته الاسرية او المنزلية، والتدخل في كيانه البدني او العقلي او حريته الاخلاقية او الفعلية، والاعتداء على شرفه أو سمعته، ووضعه تحت الاضواء الكاذبة، واذاعة وقائع تتصل بحياته الخاصة، وأستعمال اسمه أو صورته، والتجسس والتلصص والملاحظة، والتدخل في المراسلات، وسوء استخدام وسائل الاتصال الخاصة المكتوبة او الشفوية، وافشاء المعلومات المتحصلة بحكم الثقة والمهنة)[٣٣].ويستخلص من جملة التعريفات السابقة والمحاولات المبذولة لتحديد معنى الحق في الحياة الخاصة او الحق في الخصوصية وتأكيد صعوبة الوصول الى تعريف جامع ومانع، يرجع إلى ان مضمون الحياة الخاصة او الخصوصية مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتقاليد والقيم الاخلاقية والدينية والثقافية والنظام السياسي والاجتماعي السائد في كل مجتمع، ومن ثم يختلف من دولة الى اخرى، وفي داخل الدولة من زمن لاخر، لذا ترك الامر للفقه والقضاء وفقاً لظروف كل مجتمع، على أن يرتكز على اساسين، يشمل الأوَّل حق الفرد في سرية ما ينتج عن هذه الحرية في اختيار أسلوب حياته من معلومات أو وقائع بعيداً عن معرفة أي يخض كان بأي وسيلة كانت، اذ ان السرية هي السمة المميزة لصميم الحياة الخاصة للفرد بما يضمن له احترام ذاتية الشخص ويحقق له السكينة والأمان بعيداً عن تدخل الاخرين[٣٤] .

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة

تظهر اهمية الاعتراف القانوني بحق الشخص في حرمة حياته الخاصة بغية توفير الحماية الضرورية له ازاء كل تدخل غير مشروع في خصوصياته، ولا سيما بعد زيادة الاخطار التي تحدق به في هذا الشأن بسبب التقدم العلمي والتكنولوجي في الوقت الحاضر، ومع ذلك فان بعض القوانين الحديثة لا تعترف بالحق في الحياة الخاصة كحق مستقل، ولم تنظم له قواعد عامة لحمايته، وعلى النقيض من ذلك هنالك اتجاه اخر يعترف بهذا الحق، ويوفر له الحماية المدنية والجنائية بما يضمن لصاحبه مواجهة أي اعتداء عليه، ولم يخلو الفقه القانوني كذلك من الاختلاف والتناقض والتخبط في تحديد طبيعة هذا الحق مرة بدمجه مع حقوق اخرى بوصفه جزء منها ومكمل لها ومرة بعده حق مستقل كبقية الحقوق الاخرى القائمة بذاتها.وعليه ومن خلال ما تقدم، حري بنا من تقسيم هذا المبحث على مطلبين يخصص المطلب الأوَّل لبيان الخلاف الفقهي حول طبيعة الحق في الحياة الخاصة، والمطلب الثاني يخصص لبيان موقف النظم القانونية السائدة من طبيعة الحق في الحياة الخاصة وحرمته، والتي سوف نتناولها بالتفصيل، وعلى النحو الاتي :

المطلب الأوَّل

الخلاف الفقهي حول طبيعة الحق في الحياة الخاصة

يعد الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق المقدسة التي يسعى الإنسان الى عدم المساس بها، فهو جوهر الحقوق بالنسبة له، حيث ان هذا الحق بمثابة الحيز الذي يمارس فيه الإنسان حريته الخاصة، ولكي يستطيع الإنسان ممارسة هذا النوع من الحقوق لابد ان تحظى هذه الحقوق بالحماية اللازمة التي تمكنه من ممارستها بكل حرية.ولتسليط الضوء على تلك الاهمية، يستوجب الامر الاحاطة بالطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصـــة وتحديدها على نحو لا يثير اللبس، اذ ان هذا الحق كان مثار لجدل وخلاف فقهي كبير، حيث تعدت الاتجاهات القائلة بوجوده من عدمه كحق مستقل كبقية الحقوق ويمكن تصنيف تلك الاتجاهات باتجاهين رئيسين، الأوَّل: يرى ان الحق في الحياة الخاصة ذا طبيعة عينية أي انه حق ملكية لا غير، ويرى الاخر أي الاتجاه الثاني والذي تبعه غالبية فقهاء القانون ان الحق في الحياة الخاصة هو حق من الحقوق الشخصية، ولبيان تلك الاتجاهات بشيء من التفصيل، لابد من تناولها على النحو الاتي:-

الفرع الاول

الحق في الحياة الخاصة حق ملكية

ذهب جانب من الفقه والقضـــاء الجنائي المقارن الى القول بان الحق في حرمة الحياة الخاصـــة يعد من قبيل حق الملكية، ومن ثم لا يجوز الاعتداء عليه، وقد اسس هذا الاتجاه رأيه على اساس فكرة الحق في الصورة ، فحق الصورة هذا يخضع لما يخضع له حق الملكية من احكام ، ذلك ان الفكرة السائدة وقتذاك ان للانسان حق ملكية على جسده وشكله جزء من الجسد ، والصورة ماهي الا تجسيد لهذا الشكل[٣٥] . ووفقا لهذا الاتجاه يكون الشخص الطبيعي مالكا لجسده ، ومن ثم يتفرع على ذلك ، ان المرء يملك ان يتصرف وان يستعمل وان يستغل – وهي المكنات الثلاث التي يخولها حق الملكية – جسده وصورته ، فله ان يبيع شكله ، وان يغير ملامحه ، كأن يصبغ شعره او يتركه ، او يغير في طريقة تصفيفه او يحلقه ، ويجوز له باعتباره مالكا ان يمنح تصوير شكله او نشر صورته ، كذلك يستطيع ان يبيع حياته الخاصة مقابل مبلغ من المال كالفنان الذي يبيع مذكراته التي تحتوي على اسرار حياته الخاصة [٣٦] .وقد اخذت الكثير من دول العالم لا سيما الدول محل الدراسة والمقارنة بهذه الفكرة كفرنسا، فذهب القانون الفرنسي الى تخويل المالك الاستغلال والاستعمال والتصرف المطلق فيما يملكه، ومن ثم يعد من قبيل المساس بهذه السلطات من يصور شكل غيره من الناس وينشر صورته، وذلك حتى ولو لم يكن المصور مدفوعاً بأية نية سيئة، وينبني على ذلك جواز تصوير الشخص او استغلال صورته الا برضائه ، حتى ولو كان في مكان عام[٣٧]، وقد اخذت المحاكم الفرنسية بهذا الاتجاه فعدت الحق في الخصوصية من قبيل حق الملكية، اذ ذهبت محكمة السين التجارية في حكم لها الى انه لما كان لكل شخص ان يتمتع وان يستغل صورته بمقتضى ما له من حق ملكية مطلق فان احداً غيره لا يملك مكنة التصرف فيه دون موافقته)[٣٨]، كما اخذ بهذا الاتجاه بعض المحاكم الكندية، حيث قضـــى في ولاية اونتاريو الكندية– وهي ولاية يطبق فيها القانون الانجليزي– بتعويض لاعب كرة قدم عن اســـتعمال صورته دون موافقته، وذلك بالتأسيس على ان هذا المسلك ينطوي على اعتداء على الحق في الملكية[٣٩]، ولم يخرج القانون والقضاء الانجليزي هو الاخر عن هذا الاتجاه الذي يقوم على اعتبار الحق في الحياة الخاصة كحق مستقل قائم بذاته وانما يلجأ لحمايته بوسائل اخرى من بينها الاعتداء على حق الملكية، وقد ايد هذا المســـلك (ديرك هيمي) المحامي العام بلندن، فهو يرى ان هذا الحق لايخرج عن كونه ملكية خاصـــة لصاحبه، ولا تقل اهميته عن ملكية الإنسان لمنزله وملابسه وهي ملكية جوهرية ينبغي عدم المساس بها[٤٠]. وقد استند اصحاب هذا الاتجاه القائل بان الحق في الحياة الخاصة حق ملكية، الى امرين[٤١]:

١. وجدوا ان حق الملكية هو النموذج الامثل الذي يخول صاحبه سلطات مطلقة، من استعمال واستغلال وتصرف، ولضمان تحقيق حماية واسعة وسلطات كبيرة لصاحب الحق في الخصوصية، ذهبوا الى ان هذه السلطات الثلاث سوف تنسحب بالضرورة الى هذا الحق.
٢. ان هذا التكييف من شأنه ان يعطي لمن وقع اعتداء على حياته الخاصة او صورته، القدرة ان يطرق باب القضاء دون حاجة الى اثبات أي ضرر قد لحقه سواء أكان ضرراً مادياً او معنوياً، وذلك اعمالاً لحق المالك على ملكه، حتى ولو لم يرتكب المدعي عليه أي خطأ.

غير ان هذا الاتجاه انتقد ومن عدة وجوه، وذلك كالاتي[٤٢]:-

١. هذا الاتجاه غير صحيح لكونه لا يستند الى اساس سليم، فبدلاً من ان اصحاب هذا الاتجاه يعملوا على ابتكار تقسيمات قانونية جديدة يمكن من خلالها توفير الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، لجأوا الى اسناد الامر الى الافكار الرومانية القديمة التي كانت سائدة في ذلك الوقت، وتوقفوا عند هذا الحد.

٢. ان طبيعة الحق في حرمة الحياة الخاصة وخصائصه تتعارض مع طبيعة وخصائص حق الملكية، فاذا كان صحيحاً ان كلا الحقين يحتج بهما في مواجهة الكافة، فان اوجه الخلاف بينهما متعددة، فليس من المنطق القول بان للشخص حق ملكية على ذاته، حيث ان حق الملكية يفترض صاحب حق ومحل يمارس عليه صاحب الحق سلطاته، فاذا اتحد صاحب الحق وموضوعه يستحيل ممارسة هذه السلطات على الحق وهو ما ينطبق على الحق في الحياة الخاصة.

٣. كما ان تكييف الحق في الخصـــوصـــية على انه حق ملكية، أمر لا يوفر الحماية الكافية لهذا الحق، فمالك العقار ليس له ان يمنع غيره من تصوير منزله من الخارج، والقول بات الحق في الصورة من قبيل حق الملكية من مستتبعاته – ان صح القول– إلا يكون في مقدور الشخص ان يمنع غيره من التصوير.

الفرع الثاني

الحق في الحياة الخاصة حق شخصيا

ازاء ما وجه من انتقادات الى الاتجاه الأوّل الذي يذهب انصاره الى ان الحق في الحياة الخاصة هو من قبيل حق الملكية، فقد هجر هذا الاتجاه حديثاً وتم الذهاب الى تبني اتجاه اخر يرى انصاره بان الحق في حرمة الحياة الخاصة هو احد الحقوق الشخصية الملازمة لصفة الإنســان، وقبل الخوض في تفاصــيل هذا الاتجاه لابد من التطرق الى مفهوم الحقوق الشــخصــية حتى يتضــح الموقف اكثر[٤٣]، فالحقوق الشخصية او كما يسيمها البعض بالحقوق اللصيقة أو الملازمة لصفة الإنسان والتي يراد بها انها (طائفة من الحقوق التي يختص بها الإنسان دون غيره وهي تثبت له بصفته الإنسانية)[٤٤]، وكما تعرف بانها: (الحقوق التي يكون موضوعها العناصر المكونة للشخصية) او هي (الحقوق التي تنصب على مقومات وعناصر الشخصية في مختلف مظاهرها الطبيعية والمعنوية والفردية والاجتماعية، بحيث كما للشخص من سلطات مختلفة واردة على هذه المقومات وعلى تلك العناصر، بقصد تنمية هذه الشخصية وحمايتها من اعتداء الغير)[٤٥]، وقد بلغ الاهتمام بها الى حد وصفها بالحقوق الاساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها او التفريط فيها، وهذا ان دل على شيء فانما يدل على اهمية هذه الحقوق باعتبارها الترجمة القانونية للشخصية الإنسانية، ولعل اهم ما يميزها انها تستهدف حماية المظاهر المختلفة لعناصر الشخصية البشرية ومقوماتها، كما تعد من اهم الحقوق غير المالية وهي تتسم بالحداثة حيث لم تعرفها القوانين القديمة باعتبارها حقوق قائمة بذاتها وانما ادرجتها ضمن الحقوق التقليدية المعروفة مثل حق الملكية[٤٦].هذا وان نظرية الحقوق الشخصية هذه قد ظهرت في المانيا في القرن الماضي وكان بمناسبة التعليق على نص المادة (٨٢٣) من القانون المدني الالماني، والتي تنص على ان ((من اعتدى عمداً او عن طريق الاهمال على حياة شـــخص او على جسده او على صحته او على حريته او على ملكيته او على أي حق اخر للشخص، ويكون ملزماً في مواجهته باصلاح الضرر الذي ســببه له))، حيث ذهب الفقه يبحث عن تحديد المقصـــود بالحقوق الاخرى الواردة في عجز هذه المادة، والتي يترتب على الاعتداء عليها او الاضرار بها التزام المتسبب بالتعويض، الامر الذي ادى الى ظهور حقوق اخرى _ بجانب الحقوق الواردة بالنص_ وذلك مثل الحق في الشرف والسمعة والحقفي الاسم والحق في الصورة[٤٧]، كما ذهب الاتجاه الحديث في الفقه والقضاء الفرنسي الى جانب التشريع الى القول ان الحق في الحياة الخاصة يتشابه مع الحق الشخصي اكثر من تشابهه مع الحق العيني[٤٨]، والجدير بالذكر ان المشرع المصري قد نقل هو الاخر هذه الفكرة– فكرة الحقوق الشخصية– عن المشرع الالماني ، وذلك في المادة (٥٠) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ (النافذ) التي جاء فيها: ((لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر)).وتنقسم الحقوق اللصيقة بالشخصية حقيقة الى قسمين:–

١. **الحقوق الواردة على المقومات المادية للشخصية:** أي تلك الحقوق التي تستهدف حماية الكيان المادي للإنسان، كالحق في سلامة الجسم والحق في الحياة، كما تهدف الى تأكيد حماية الجسم سواء في مواجهة الغير أو في مواجهة الشخص نفسه حياً كان أو ميتاً[٤٩].

٢. **الحقوق التي ترمي الى حماية المقومات المعنوية للإنسان:** فشخصية الإنسان ليست منحصرة في كيانه المادي فقط، وانما تشمل ايضاً بعض المقومات المعنوية غير المادية مثل حق الإنسان في السمعة والشرف والاعتبار والمعتقدات وكذلك مشاعره ورغباته، بمعنى ان حقوق الشخصية هي تلك الحقوق التي يكون محلها العناصر المكونة لشخصية الفرد، وهي عناصر تكون مستوحاة من مظاهر متعددة مادية ومعنوية فردية واجتماعية[٥٠].وبالرجوع الى ما نحن بصدده أي الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة فان انصار الاتجاه الثاني قد كيفوا هذا الحق على انه من قبيل حقوق الشخصية، وبناء على ذلك فانه يكون في مقدور المعتدى عليه اللجوء الى القضاء بمجرد وقوع الاعتداء على حقه هذا

مطالبا وقف هذا الاعتداء او منعه دون حاجة الى اثبات ان ثمة خطأ من المعتدي قد وقع عليه فيسبب له ضرراً، او ان ثمة علاقة سببية مباشرة بين الامرين[٥١]، وتتميز هذه الفكرة عن الفكرة القائلة باعتبار الحق في الحياة الخاصة من قبيل الحق في الملكية من ناحيتين[٥٢]:

١. انها تستهدف حماية المصالح المعنوية للإنسان بشكل مستقل عن مصالحة المادية.
٢. انها توفر الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة في مواجهة الكافة، بمعنى انه يقع على عاتق الناس كافة الالتزام بعدم التطفل على خصوصيات الفرد ونشر ما يتعلق بها.

المطلب الثاني

الخلاف القانوني حول طبيعة الحق في الحياة الخاصة

اذا كان الحق في حرمة الحياة الخاصة تمتد جذوره الى الصراع الطويل بين الشعوب والسلطات الحاكمة لها والذي ادى الى اعتراف هذه الاخيرة بحقوق للافراد المحكومين صيغت في اعلانات للحقوق، اضف الى ذلك ان هذه المسألة لم تضم في القضاء إلا حديثاً نتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي الحديث وكذلك الانتشار السريع لوسائل الاعلام، كما ان الفقه لم يولي هذا الحق الاهتمام الذي نجده موجها الى المسائل التقليدية إلا منذ وقت قريب، زيادة على ذلك ان حماية هذا الحق لم تنل اهمية واضحة في قوانين الدول الا في نهاية القرن التاسع عشر.هذا وان التطور العلمي والتكنولوجي الحديث ما نتج عنه من اخطاء تهدد الحياة الخاصة، كان سبباً بضرورة الاسراع في الاعتراف لهذا الحق في بعض الانظمة القانونية، ومع ذلك ان بعض التشريعات الحديثة لا تعترف بهذا الحق كحق مستقل ولا ينظم له قواعد عامة لحمايته، بل يتم اللجوء الى اساليب مختلفة لتوفير الحماية القانونية للحياة الخاصة عند المساس بها، وعلى النقيض، تعترف قوانين اخرى بهذا الحق بوصفه حقاً مستقلاً وتوفر له من الحماية الجنائية والمدنية ما يضمن لصاحبه مواجهة أي اعتداء عليه.على ضوء ما تقدم سنقسم هذا المطلب الى فرعين اساسين، نتناول في الفرع الأوّل التشريعات الرافضة للحق في الحياة الخاصة كحق مستقل، وفي الفرع الثاني التشريعات المؤيدة لفكرة الحق في الحياة الخاصة كحق مستقل، وذلك على النحو الاتي:-

الفرع الأوّل

التشريعات الرافضة لفكرة الحق في الحياة الخاصة كحق مستقل

هنالك بعض النظم القانونية الحديثة التي لا تنظم قواعد قانونية عامة لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، ذلك لكونها ترفض الاعتراف به كحق مستقل، ومن بين تلك النظم القانونية: التشريع الانجليزي والايطالي والاسترالي والامريكي القديم والمقاطعات الانجليزية[٥٣]، ويكتفى هنا بعرض الوضع في التشريع الانجليزي باعتباره ابرز هذه القوانين.لقد رفض التشريع الانجليزي الاعتراف بالحق في الخصوصية كحق مستقل، وذهبت الى ذلك المحاكم الانجليزي بصدور عدة احكام قضائية بهذا الشأن كالدعوى المقامة من كلارك (Clark) ضد فريمان (Freeman)، وحاصل القضية ان طبيباً مشهوراً يدعى كلارك رفع دعوى الى المحكمة طالباً منها ان تصدر حكمها بمنع احد الكيميائيين من بيع حبوب مذكور عليها اسمه، غير ان المحكمة رفضت دعواه، ورأت انه من الممكن تدخلها في حالة الضرر على الملكية باستخدام اسم شخص اخر، الا انه لما كان المدعي ليس له علاقة بصنع او بيع هذه الحبوب الطبية، فان ذلك يقتضي الا تكون ثمت مصالح خاصة بالملكية[٥٤].ومن القضايا الرائدة في هذا المجال ايضاً قضية كوريللي (Corell) ضد وول (Wall) فهي تعد من الامثلة المهمة التي تكشف عن الاساس القانوني لموقف القضاء الانجليزي، وتتلخص وقائعها في ان المدعى عليهم قد نشروا وباعوا صورة المدعية دون اذن منها، وقد طالبت بالحق المدني في حظر النشر والبيع، تأسيساً على ان ذلك يعد قذفاً في حقها، وان لها الحق في حظر نشر صورتها الشخصية، وقد قضت المحكمة بعدم وجود موضوع الدعوى، وان ادعائها لا اساس له من القانون، مقررة ان البطاقات المصورة ليس فيها تشهير بشخص المدعية وان الحصول على امر المحكمة بحظر النشر والبيع غير جائز، لانه يفتقد السلطة القانونية، والتي يمكن على اساسها اقامة او إقرار هذا الحق[٥٥]، وهنالك قضايا اخرى اعترض فيها القضاء الانجليزي على وجود حق مستقل في الحياة الخاصة[٥٦].هذا وقد سيقت عدة مبررات بخصوص الرفض في القانون الانجليزي منها: عدم وضوح فكرة الخصوصية، وينتج عن اقرار الحق فيها زيادة عدد الدعاوى، ويترتب عن ذلك ان طريق الادعاء سوف لا يسلكه سوى الطبيعة القادرة دون الفقراء لتخوفهم من قضايا مجهولة المصير، فتكون الخصوصية قاصرة على الطبقة البورجوازية الفنية، وان الخصوصية من منشأها لا قيمة لها، وانها أفكار قد طواها الزمن، وان طبيعة الحياة الخاصة داخل المجتمع تقتضي قبول المرء قدراً من تطفل الغير على حياته الخاصة طالما كان ذلك في الحدود المعقولة، مقابل تمتع الفرد بثمرات التطور العلمي والتكنولوجي الذي شهده المجتمع في العصر الحديث، اضف الى ذلك صعوبة الفصل بين ما هو من خصوصيات الإنسان وما هو متاح لكافة الناس[٥٧].

ان تعدد مبررات الرفض في القانون الانجليزي لا يعني عدم توفير أي نوع من الحماية عند الاعتداء على الحياة الخاصة، بل بالعكس هذه الحماية موجودة بالفعل ويلجأ القضـاء الانجليزي الى بعض الاخطاء، فهو يعد المسـاس تارة من قبيل التشـهير أو القذف، وتارة من قبيل التعدي على حدود الغير وانتهاك حرمة ملكه، وحينا يعد من قبيل المضـايقات أو بعده من قبيل الاخلال بالثقة[٥٨].ومن خلال ما تقدم، نرى ان الحق في الخصوصية يستحق من المشرع ايضاً نصاً صريحاً، مع تجريم كل الافعال التي تشكل انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة، بحسبان انه حق عالمي، كلما مر الوقت وزاد التقدم العلمي ادى ذلك الى انتهاكات اكثر خطورة، مما يسـتلزم بالقطع اعتراف المشـرع الانجليزي وبقية التشريعات الدولية المماثلة– أي تشريعات الدول– المناهضة لفكرة الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة بصفة مستقلة لما له من اهمية وخطورة في نفس الوقت.

الفرع الثاني

التشريعات المعترفة بفكرة الحق في الحياة الخاصة كحق مستقل

اذ كانت بعض النظم القانونية لا تعترف بالحق في حرمة الحياة على نحو مسـتقل كما سـبق الاشـارة اليه، فأن بعضـها الاخر يقر بوجود هذا الحق باعتباره حقاً مسـتقلاً، ومن ثم يوفر له من الحماية (الجنائية والمدنية) ما يضـمن لصـاحبه مواجهة أي اعتداء عليه، ويأتي القانون الامريكي والفرنسي على رأس هذه النظم القانونية الى جانب القانونين المصري والعراقي.لقد ساهم الفقه والقضاء في فرنسا بدور فعّال في الاعتراف بالحق في حرمة الحياة الخاصة، قبل ان يقره المشرع في سنة ١٩٧٠ بوصفه حقاً مستقلاً، فمن ناحية كان الفقه يلعب دوراً اساسياً من خلال مطالبة الفقهاء بمزيد من الاعتراف والتوسـع في معنى الحق وتحديد نطاقه، ومن ناحية اخرى اسـتطاع القضـاء الفرنسـي ان يبني صرحاً هائلاً من القواعد الخاصة لحماية الحق في الحياة الخاصة[٥٩]، ففي احدى الدعاوى المرفوعة من احد الاشخاص مطالباً برفع اسمه ولما قد يصـيبه من ضـرر[٦٠]، كما اقرت المحكمة في احد احكامها على ضـرورة حصـول المصـور على موافقة الشـخص قبل قيامه بعمل نسـخ اضافية للصورة الاصلية او عرضها على الجمهور، والا كان هذا الفعل يشكل اعتداء على الحق في الصورة[٦١].وقد كان سند القضاء الفرنسي في توفير الحماية على قواعد المسؤولية المدنية، الى ان تدخل المشرع بنصوص محددة لاضفاء تلك الحماية المنشودة، اذ نص في المادة (٩) من القانون المدني على احترام الحق في الحياة الخاصـة، كما نص التشـريع الصـادر في ١٩٧٠/٧/17 على تأكيد ذلك، وجرّم افعال الاعتداء على حرمة الحياة الخاصـة في المادة (١/٢٢٦) من قانون العقوبات، كما اصـدر المجلس الدسـتوري الفرنسـي عدة قرارات في احترام الحياة الخاصـة، منها القرار الصـادر في ١٩٨٣/١٢/٢٩ حيث اكد فيه ضـرورة احترام الحق في عدم انتهاك حرمة المسـكن الى جانب العناصـر الاخرى للحرية الفردية، والقرار الصادر في ١٩٩٧/٤/٢٢ الذي عد الحق في احترام الحياة الخاصة احد العناصر او المكونات التي تقوم عليها الحرية الشـخصـية كما الحق المجلس الحياة العائلية والاسـرية بالحياة الخاصـة، فقد تحدث عن الاعتداء المفرط او الزائد على الحق في احترام الحياة السرية أو الخاصة[٦٢].اما في التشريع الامريكي فقد تغير اتجاهه من الرفض الى اقرار الحق في الخصوصية بوصفه حقاً قائماً بذاته، اذ عنى المشرع ببسط حمايته على الشخص وممتلكاته، ثم اتسع مفهوم الحق في الخصوصية، يشمل جميع ما يتمتع به الإنسان في الحياة، مع الحفاظ على جسد الشخص وحرمته، وحقه في الملكية وكيانه المعنوي والادبي، وكافة الانشطة الصادرة منه[٦٣].واستطاع الفقه والقضاء استثمار نصـوص الدستور والتعديلات التي طرات عليها، وان يتوسـع في تفسيرها لتغطي جوانب الحق في الخصـوصـية، وان تخلص الى حقيقة مؤكدة مؤداها ان هذا الحق ليس طفيلياً على سـائر الحقوق[٦٤]، كما اسـتطاعت المحاكم الاعتراف بهذا الحق بمقتضـى الاحكام التي اصـدرتها في قضايا مختلفة، منها على سبيل المثال الحكم الصادر من محكمة ميشيغان في قضية ديمي ضد روبرتس، والذي الزم فيه طبيب بدفع تعويض لمدعيه، وذلك لاصطحابه شخصاً لا يمارس مهنة الطب الى غرفة الولادة في المستشفى دون علم من تلك السيدة التي كانت في حالة الوضع، لما يمثله ذلك من حقها في الخصـوصـية[٦٥].هذا وقد تبنى المشرع المصري فكرة الحقوق اللصيقة بالانسان اي فكرة الحقوق الشـخصـية على غرار التشـريعات سـالفة الذكر، واقر ذلك في المادة (٥٠) من القانون المدني رقم (١٣١) لسـنة ١٩٤٨ (النافذ) هذه الطائفة من الحقوق، حيث ذهب فيها الى ان هناك طائفة من الحقوق الملازمة لصـفة الإنسـان وكان حق يدخل في هذه الطائفة يعد حقاً لا جدال[٦٦]، بمعنى ان القانون المصري قد اعترف بالحق في الخصوصية بوصفه حقاً مستقلاً يتعين حمايته دون تقييد باحكام المسؤولية المدنية فحسب[٦٧].كما قد اخذ المشرع العراقي هو الاخر بفكرة الحقوق الشـخصـية وعدها حقاً مسـتقلاً قائماً بذاته، فنص في المادة (١٥) من دسـتور جمهورية العراق لسـنة ٢٠٠٥ (النافذ) على ان ((لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفق للقانون. وبناءً على قرار صـادر من جهة قضـائية مختصـة))، وذهب في المادة (١٧/ اولاً) من الدسـتور على ان ((لكل فرد الحق في الخصـوصـية الشـخصـية بما لا

يتنافى مع حقوق الاخرين والاداب العامة))، وقد سلك المشرع في القانون ذات المسلك في نصوصه فاورد العديد من المواد قصد فيها توفير الحماية للحق في الحياة الخاصة ومن جوانبه المختلفة فمرة تحت صورة حماية الحق في حرمة المسكن[٦٨]، ومرة تحت صورة حماية الحق في الحياة من الاعتداء وتوفير الامن[٦٩]، واخرى تحت مسمى حماية الحق في الصورة[٧٠]، وحماية الحق في المراسلات والمكالمات التليفونية والبريدية والبرقية[٧١] وهكذا.ان الحق في الخصوصية حظي باهتمام كبير من جانب الهيئات والمنظمات الدولية، وقد برز هذا الاهتمام في شكل اتفاقيات دولية للاعتراف بالحق في حرمة الحياة الخاصة وتأكيد حمايته، فضلاً عن المؤتمرات الدولية التي انعقدت في انحاء العالم لبحث افضل وسائل الحماية لهذا الحق[٧٢].وتطبيقاً لذلك فقد نص الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨، على حماية الحق في الحياة الخاصة في المادة (٢) منه والتي تقضي بانه ((لا يجوز تعريض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او في شؤونه اسرية او مسكنه او مسكنه، ولكل شخص حق يحميه القانون من مثل ذلك التدخل او تلك الحملات)) ونص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (١٧) على انه ((لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي او غير قانوني، للتدخل في خصوصيته أو في شؤون اسرته او بيته او مراسلاته، ولا لحملات تمس شرف او سمعته، ولكل شخص حق يحميه القانون من مثل ذلك التدخل اوتلك الحملات))، ونص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة ١٩٦٦ في المادة (١٧) منه على ان ((١.لايجوز تعريض اي شخص ، على نحو تعسفي او غير قانوني ، لتدخل في خصوصيته او شؤون اسرته او بيته او مراسلاته ، ولا لاي حملات غير قانونية تمس شرفه او سمعته . ٢.من حق كل شخص ان يحميه القانون من مثل هذا التدخل والمساس)) . والذي يؤكد الاعتراف بالحق في حرمة الحياة الخاصة الى جانب ما نصت عليه المادة (١٧) سابقة الذكر، ما رأته اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في تعليقها العام رقم (١٦) انه (يلزم ضمان هذا الحق في مواجهة جميع تلك التدخلات والاعتداءات سواء كانت صادرة عن سلطات الدولة ام عن اشخاص طبيعيين او قانونيين، والالتزامات التي تفرضها المادة (١٧) تقتضي ان (تعتمد الدولة تدابير تشريعية، وغيرها من التدابير اللازمة لاعمال الحضر المفروض على تلك التدخلات والاعتداءات فضلاً عن حماية هذا الحق)[٧٣]، كما شمل الاعتراف الجهود الاقليمية، كالاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان الصادرة سنة ١٩٥٠ التي نصت في المادة (٨) منها على انه ((١. لكل انسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته. ٢. ولا يجوز للسلطة العامة ان تتعرض لممارسة هذا الحق الا وفقاً للقانون، وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الامن القومي وسلامة الجمهور الاقتصادي للمجتمع او حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والاداب،او حماية حقوق الاخرين وحرياتهم)) ، وجاء في الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان الصادرة سنة١٩٦٩ في المادة (١١) منه ان ((١. لكل إنسان الحق في ان يحترم شرفه وتصان كرامته. ٢. لا يجوز ان يتعرض لتدخل اعتباطي او تعسفي في حياته الخاصة او في شؤون اسرته او منزله او مراسلاته، ولا ان يتعرض للاعتداءات غير مشروعة على شرفة او سمعته. ٣. لكل إنسان الحق في ان يحميه القانون من مثل ذلك التدخل او تلك الاعتداءات)).

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث الموسوم بـ(الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة)، توصلنا إلى جملة من النتائج والتي يمكن إجمالها بالآتي:

١. يعد الحق في حرمة الحياة الخاصة من اهم حقوق الانسان ، وعلى الرغم من ذلك لم يضع المشرع تعريفا له في معظم دول العالم ، وهو قديم قدم البشرية ، وقد انتهت لجنة الخبراء في المجلس الاوروبي الى عدم وجود تعريف عام متفق عليه للحياة الخاصة في تشريعات معظم الدول ، مما حدا بالفقه والقضاء للاجتهاد في ذلك .

٢. نظرا للصعوبة التي واجهت الفقهاء اثناء محاولتهم لتعريف الحياة الخاصة فقد استحسنوا وضع قائمة او عناصر للقيم التي تضمنتها فكرة الحق في الحياة الخاصة ، ومن هذه العناصر المتفق عليها : الحق في حرمة المسكن والمكان الخاص ، والحق في سرية المحادثات الشخصية ، والحق في المراسلات ، والحق في سرية الرعاية الطبية وتلقي العلاج ، والحق في السمعة والاعتبار، والحق في سرية الحياة العائلية ، اما عناصر الحق في الحياة الخاصة المختلف فيها من قبل الفقه فهي : الحق في الصورة ، والحق في حرمة جسد الانسان ، والحق في الصورة ، والحق في قضاء اوقات الفراغ ، والنشاط الوظيفي او المهني ، واخيرا حق الدخول فبي طي النسيان .

٣. تعد الشريعة الاسلامية أولى الشرائع التي أقرت حقوق الانسان بصفة عامة وحقه في الحياة الخاصة بصفة خاصة ، منذ اكثر من اربعة عشر قرنا من الزمان ، وقد أكدت على حماية كرامة وشرف وسمعة الافراد ، وحقهم في الحرية والمساواة والعدالة ، والتكافل الاجتماعي ، والتمتع بسلامة جسدهم ، وحماية الاعراض والسمعة ، وحرمة المسكن ، وكافة الامور الخاصة ، وقد جعلت الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للاشخاص بمثابة اعتداء على حقوق الله سبحانه وتعالى .

٤. يتميز الحق في الحياة الخاصة بمكانة سامية على المستوى الدولي ، حيث حرصت جميع المنظمات والهيئات الدولية والاقليمية على بسط الحماية اللازمة له ، فنص في جميع المواثيق الدولية والمعاهدات والعهود على حق الانسان في الحياة الخاصة ومنها : ميثاق الامم المتحدة لسنة ١٩٤٥ ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواطن الصادر سنة ١٩٤٨ ، والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لسنة ١٩٦٦ ، والاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان لسنة ١٩٥٠ ، والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لسنة ١٩٦٩ ، والكثير من المؤتمرات الدولية والاقليمية والمحلية ، مما يعكس اهمية هذا الحق ومكانته الكبيرة في حياة الانسان .

٥. اهتمت الدول بالحفاظ على حقوق وحريات الافراد فاصدرت التشريعات التي تكفل حمايتها ، اذ اصبح احترام هذه الحقوق مقياسا لرقي وتقدم الامم ، ومن هذه الحقوق الحق في الحياة الخاصة ، وقد اختلفت تلك التشريعات بشأن تكييف ذلك الحق بين اتجاهين : اتجاه مؤيد لوجود هذا الحق بوصفه حق حق مستقل قائم بذاته ويمثله معظم التشريعات الصادرة في دول العالم ، اي الاتجاه الغالب حاليا ، واتجاه رافض لفكرة وجود الحق في الحياة الخاصة ، ويرى بانه حق مرتبط ومندمج مع حقوق اخرى كحق الملكية ، ومنها التشريع الامريكي قديما ، والتشريع الانجليزي (المملكة المتحدة) ، وهو اتجاه ضيق اذ انه يصادر وجود ذلك الحق ويجعل منه تابعا لحقوق اخرى ذات طبيعة مالية ، وقد هجر في الوقت الحاضر من قبل غالبية الدول الذي اتبعته الا القليل .

٦. اختلف الفقه حول طبيعة الحق في الحياة الخاصة هو الاخر ، اذ لم يقتصر الخلاف حوله بين التشريعات بل امتدت للفقه القانوني ، فظهر اتجاهين : الاول يؤمن بفكرة الحق في الحياة الخاصة ويعده حقا شخصيا لا بد من تور الحماية اللازمة له ، والاخر لا يؤمن بوجوده كحق مستقل ويعده حقا للملكية ، اي مندمج مع حقوقا اخرى تكون في غالب الاحيان ذات طبيعة مالية كحقوق الملكية .

الهوامش

(١) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، باب الحاء، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٨٨.

(٢) سورة القصص، الآية (٦٣).

(٣) سورة السجدة، الآية (١٣)

(٤) سورة الروم، الآية (٤٧).

(٥) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، باب الحاء، دار صادر بيروت، ٢٠٠٥، ص ١٧٦.

(٦) سورة البقرة، الآية (٤٢).

(٧) سورة الانبياء، الآية (١٨).

(٨) جبران مسعود، معجم الرائد، باب السين، دار العلم للملايين، بيروت، ط٣، ٢٠٠٥، ص ٣٥٢.

(٩) سورة الذاريات ، الآية (٢٣).

(١٠) معجم المعاني الجامع، تعريف وشرح معنى حياة في معاجم اللغة العربية، منشور على الموقع الالكتروني: https//www.almaany.com اخر زيارة ٢٠٢١/٤/٣٠.

(١١) سورة النساء، الآية (٨٦).

(١٢) سورة التوبة، الآية (٥٥).

(١٣) سورة الرعد، الآية (٢٦).

(١٤) سورة البقرة، الآية (٨٦).

(١٥) معجم المعاني الجامع، تعريف ومعنى خاصة في معاجم اللغة العربية، منشور على الموقع الالكتروني: https//www.almaany.com اخر زيارة ٢٠٢١/٤/٣٠.

(١٦) سورة الانفال، الآية (٢٥).

(١٧) سورة آل عمران، الآية (٧٤).

(١٨) لم يتفق الكتاب على تحديد مفهوم معين للحق، وذلك لتعدد الاراء وتباين الاتجاهات في هذا الصدد، فأنقسم الفقه الى اتجاهين: اتجاه يؤيد وجود فكرة الحق ويعلي من شأنهم وهم انصار مدرسة القانون الطبيعي والمذهب الفردي فيذهبون الى تعريف الحق بانه مكنة او سلطة يعترف بها القانون للفرد ويوفر لها الحماية في مواجهة الغير، واتجاه اخر ينكر وينفي وجود

فكرة الحق، ويعدها مجرد ظاهرة وهمية لا وجود لها في الواقع وهم انصـار المدارس الواقعية والاجتماعية ولعل ابرز من نادى بذلك الفقيه الفرنسـي ديجي الذي يرى انه ليس لاحد حق بالمعنى الصـحيح، ولا يملك احد من حق الا حق اداء واجبه، ولكن سرعان ما تلاشى ذلك اذ لا يمكن القضاء على فكرة الحق تماماً، طالما انها تمثل حقيقة قانونية اساسية يؤيدها معظم فقهاء القانون، يُنظر: د. نعمان محمد خليل، المدخل للعلوم القانونية ، دار النهضـــة العربية، القادر، ١٩٧٣، ص ٢٥١، كذلك د. هاشم القاسم، المدخل الى علم الحقوق، المطبعة العالمية، دمشق، ١٩٧١، ص٢٧٣. د. حمدي عبد الرحمن، مبادئ القانون، المكتب المصري الحديث، الاسكندرية، ١٩٧٤، ص ١٦٧.

(١٩) محمد القطب طبلية، الاسلام وحقوق الإنسان، الفكر العربي، القاهرة، ط٢، ١٩٨٤، ص ٢٣.

(٢٠) يُنظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج١، دار الكتاب العربي، بيروت، من دون سنة طبع، ص ٤٧١.

(٢١) يُنظر: سامي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، ط٣، ٢٠٠٤، ص ١٦.

(٢٢) يُنظر: د. هاشم القاسم، المصدر السابق، ص ٢٧٣.

(٢٣) YRES CHARTIER, La reparation ou prejudice dars la respons abilite civil, 1983, Dalloz, p.268.

(٢٤) NERSON (R.), la protection de lint mite journ des Trib, 1959, p.713.

(٢٥) د. عصام احمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٥١.

(٢٦) اسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، من دون مطبعة،من دون مكان طبع ، ١، ص ١٤.

(٢٧) حسام الدين كمال الاهوائي، الحق في احترام الحياة الخاصة– الحق في الخصوصية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٥٣. كذلك

Grebonval Alice, la Protection de lavie privee du salarie, Ecole deoctorale, universite de Lille II,

(٢٨) د. احمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٦، ص ٣٥.

(٢٩) محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١١٥.

(٣٠) اسامة عبد الله قايد، المصدر السابق، ص ١١.

(٣١) علي احمد عبد الزغبي، حق الخصـوصـية في القانون الجنائي (دراسـة مقارنة)، المؤسـسـة الحديثة للكتاب، لبنان، ط١، ٢٠٠٦، ص ١٢١.

(٣٢) د. ابراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي (الحماية الجنائية للحديث والصورة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص (٦٠– ٦٧).

(٣٣) د. احمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص٤٨. كذلك محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان (مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية)، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط٤، ٢٠٠٧، ص (١٥٧– ١٥٨).

(٣٤) ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٢٢٥. كذلك عادل عبد العال ابراهيم خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، ٢٠٠٢، ص ٢٩٤.

(٣٥)Edelman , Esquiss dune theovie du sujes lhomme et sun image, Dalloz , 1970, p. 119 .

(٣٦) ممدوح خليل بحر، المصدر السابق، ص ٢٦٩. كذلك محمد الشهاوي، المصدر السابق، ص ١٣٨.

(٣٧) ادم عبد البديع ادم، الحق في حرمة الحياة الخاصـــة ومدى الحماية التي يكفلها القانون الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٣٩٨.

(٣٨) محكمة السين التجارية: ١٩٦٣/٢/٢٦، الاسبوع القانوني ٢/ ١٣٣٦٤.

(٣٩) P. Patenaude, La protection conversations en droit prive, etude comparative des droits Americain Anglais, Canadian, Francais et Quebcois, paris, L.G.D.J,1967, p. 30.

(٤٠) Roberon v. Rochester folding box co.771 N.Y. 53864, Ne. 442, 59 L.A. 78, 89, Am.st. Rep, 1902, p.828.

(٤١) عاقلي فضـــيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصـــة (دراســـة مقارنة)، اطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية، جامعة قسـطنطينة، ٢٠١١- ٢٠١٢، ص (١٠٨- ١٠٩) . كذلك د. محمدي بدر الدين، الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصـة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الطاهر مولاي صيدا، الجزائر، المجلد الثاني، العدد السادس، ٢٠١٦، ص (٩٨-٩٩).

(٤٢) كندة فواز الشماط، الحق في الحياة الخاصـة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠٠٤- ٢٠٠٥، ص ١٣٩. كذلك حسام الدين كمال الاهوائي، المصدر السابق، ص ١٩.

(٤٣) د. عبد المنعم فرج الصـــدة، الحق في حرمة الحياة الخاصـــة في مجال الاثبات، بحث مقدم لمؤتمر كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ١٩٨٧، ص ٢.

(٤٤) Perrau: Des droits de la persounalite, Rev. trim , der, civ, 1909, p. 501.

(٤٥) عاقلي فضيلة، المصدر السابق، ص (١٠٢- ١٠٥).

(٤٦) بيرك فارس حسين، حقوق الشخصية وحمايتها المدنية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩، ص ٢٣.

(٤٧) د. ممدوح خليل بحر، المصدر السابق، ص ٣٧٤.

(٤٨) KAVSER- P-le secret de la vie privee et jurisprudence. civile. Mel.v. Savatier, 1965, p.415.

(٤٩) د. حسن كيرة، المدخل الى القانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٠، ص٤٢٨. كذلك د. حسام الدين كمال الاهوائي، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص ١٤٨.

(٥٠) د. حسن كيرة، المصدر السابق، ص ٤٢٨. كذلك ادم عبد البديع ادم حسين، المصدر السابق، ص ٤٠١.

(٥١) ANTONIO-J-la protection de lavie privee face devloppement de Lin formatique. These Universite de, paris, p. 117.

(٥٢) حسام الدين كمال الاهوائي، المصدر السابق، ص ١٤٦.

(٥٣) محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصـة والخصـوصـية (دراسـة مقارنة)، دار النهضـة العربية، القاهرة، من دون سنة طبع، ص ٢٠.

(٥٤) Clark V Freeman- Beave 121-50 Eng - Rep.739. (ch :1848).

(٥٥) Corel V. Wall- 11-22- C.L.R. 532 (CH: 19٠9).

(٥٦) ومنها قضية سبورتس ضد الوكالة العامة للصحافة:

Sports V, Gen, press, Agency I.t.d. 1917, 2 K.B. 125 (c.a).

وقضية دوكريل ضد دوجول:

Dockrell V Dougall, 80, L. T.R. (n.s) 55, (CA; 1899).

(٥٧) محمد الشـهاوي، المصـدر السـابق، ص ٢٢٤. كذلك زهير حرح، الحق في الحياة الخاصـة، منشورات دمشق، ٢٠٠٤، ص ٢٤.

(٥٨) محمود عبد الرحمن محمد، المصدر السابق، ص ٢٦ . كذلك ممدوح خليل بحر، المصدر السابق، ص ١٠٤.

(٥٩) Nathalie Mallet- poujol , protection de la vie privee et des donnees person nelles , universite , Lega Media, 2004, p.4.

(٦٠) Trib. Civ: Lyon. 15 oet 1896m, D. p.1896, No2, p.174.

(٦١) Trib. Civ. Seine, 18 oet 1967, D.P. 1908, No5, p.23.

(٦٢) تنظر: المادة (٩) من القانون المدني الفرنسي، كذلك المادة (١/٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي رقم (٩٢- ٦٨٣) لسنة ١٩٩٢، ايضا ادم عبد البديع ادم حسين، المصدر السابق، ص٩٣. وزهير حرح، المصدر السابق، ص ٢٨.

(٦٣) GOLLARD, Claude Javeau, philippe Boucher, Francois Rigaux , in Formatique et vie privee Edition, LABOR, Bruxelles, 1980, p.141.

(٦٤) يُنظر: التعديل (الثالث، والرابع، والخامس، والتاسع، والعاشر) من الدستور الامريكي لسنة ١٧٨٧(النافذ). كذلك ادم عبد البديع ادم حسين، المصدر السابق، ص ٨٨.

(٦٥) Demay V Roberts, 46, Mich 160, (1881).

(٦٦) تنظر: المادة (٥٠) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ (النافذ).

(٦٧) ادم عبد البديع ادم حسين، المصدر السابق، ص ٤٠٤.

(٦٨) تنظر: المادة (٤٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل (النافذ).

(٦٩) تنظر: المادة (٤٠٥، ٤٠٦، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤٢٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل (النافذ).

(٧٠) تنظر: المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل (النافذ).

(٧١) تنظر: المادة (٣٢٨، ٤٣٨/ ثانياً) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل (النافذ).

(٧٢) A.H. Robertson, Privacy and human rights, Manchester, University, press, 1968, p .v. 111.

(٧٣) الدورة الثانية والثلاثون سنة ١٩٨٨ للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية من وثيقة الامم المتحدة ، المنشورفي موقعها الرسمي. : .www.1.umn.edu

المصادر

- **المصادر باللغة العربية :**

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المعاجم والقواميس :

١. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، دار صادر بيروت، ٢٠٠٥.
٢. جبران مسعود، معجم الرائد، باب السين، دار العلم للملايين، بيروت، ط٣، ٢٠٠٥.
٣. محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، باب الحاء، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨.
٤. معجم المعاني الجامع، تعريف وشرح معنى حياة في معاجم اللغة العربية، منشور على الموقع الالكتروني: https//www.almaany.com

ثالثاً: الكتب:

١. ابراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي (الحماية الجنائية للحديث والصورة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠ .
٢. اسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، من دون مطبعة،من دون مكان طبع ، ١٩٨٨.
٣. بيرك فارس حسين، حقوق الشخصية وحمايتها المدنية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩.
٤. د. حسام الدين كمال الاهوائي، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥.
٥. حسام الدين كمال الاهوائي، الحق في احترام الحياة الخاصة- الحق في الخصوصية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.
٦. د. حسن كيرة، المدخل الى القانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٠.
٧. د. حمدي عبد الرحمن، مبادئ القانون، المكتب المصري الحديث، الاسكندرية، ١٩٧٤.

٨. زهير حرح، الحق في الحياة الخاصة، منشورات دمشق، ٢٠٠٤.
٩. سامي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، ط٣، ٢٠٠٤.
١٠. د. عصام احمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٥.
١١. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج١، دار الكتاب العربي، بيروت، من دون سنة طبع.
١٢. علي احمد عبد الزغبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط١، ٢٠٠٦.
١٣. محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
١٤. محمد القطب طبلية، الاسلام وحقوق الإنسان، الفكر العربي، القاهرة، ط٢، ١٩٨٤.
١٥. محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان (مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية)، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط٤، ٢٠٠٧.
١٦. محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة والخصوصية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون سنة طبع.
١٧. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.
١٨. د. نعمان محمد خليل، المدخل للعلوم القانونية ، دار النهضة العربية، القادر، ١٩٧٣.
١٩. د. هاشم القاسم، المدخل الى علم الحقوق، المطبعة العالمية، دمشق، ١٩٧١.

رابعاً : الرسائل والاطاريح :

١. ادم عبد البديع ادم، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها القانون الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠.
٢. عادل عبد العال ابراهيم خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، ٢٠٠٢.
٣. عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسطنطينة، ٢٠١١- ٢٠١٢.
٤. د. عبد المنعم فرج الصدة، الحق في حرمة الحياة الخاصة في مجال الاثبات، بحث مقدم لمؤتمر كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ١٩٨٧.
٥. كندة فواز الشماط، الحق في الحياة الخاصة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠٠٤- ٢٠٠٥.

خامساً : البحوث والمقالات :

١. د. احمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٦.
٢. د. محمدي بدر الدين، الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الطاهر مولاي صيدا، الجزائر، المجلد الثاني، العدد السادس، ٢٠١٦.

سادساً: الاتفاقيات الدولية والدساتير والقوانين :

١. الاتفاقيات الدولية :

أ. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ .
ب. الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان لسنة ١٩٥٠.
ت. الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لسنة١٩٦٩.
ث. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة ١٩٦٦.

٢. الدساتير :

أ. دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي لسنة ١٩٥٨ (النافذ).

ب. دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤ (النافذ) .

ت. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (النافذ).

٣. القوانين :

أ. قانون العقوبات الفرنسي رقم (٩٢- ٦٨٣) لسنة ١٩٩٢(النافذ).

ب. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ (النافذ).

ت. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل (النافذ).

سابعاً: القرارات :

١. قرار محكمة السين التجارية: ١٩٦٣/٢/٢٦، الاسبوع القانوني ٢/ ١٣٣٦٤.

2. Clark V Freeman- Beave 121-50 Eng - Rep.739. (ch :1848).

3. Corel V. Wall- 11-22- C.L.R. 532 (CH: 19٠9).

قرار في قضية سبورتس ضد الوكالة العامة للصحافة:

4. Sports V, Gen, press, Agency I.t.d. 1917, 2 K.B. 125 (c.a).

قرار في قضية دوكريل ضد دوجول:

5. Dockrell V Dougall, 80, L. T.R. (n.s) 55, (CA; 1899).

6. Trib. Civ: Lyon. 15 oet 1896m, D. p.1896, No2.

7. Trib. Civ. Seine, 18 oet 1967, D.P. 1908, No5.

8. Demay V Roberts, 46, Mich 160, (1881).

ثامناً: المواقع الالكترونية :

١. الدورة الثانية والثلاثون سنة ١٩٨٨ للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية من وثيقة الامم المتحدة ، المنشورفي موقعها الرسمي. : www.1.umn.edu.

-المصادر باللغات الاجنبية:

1. A.H. Robertson, Privacy and human rights, Manchester, University, press, 1968.
2. ANTONIO-J-la protection de lavie privee face devloppement de Lin formatique. These Universite de, paris.
3. Edelman , Esquiss dune theovie du sujes Ihomme et sun image, Dalloz , 1970.
4. Grebonval Alice, Ia Protection de lavie privee du salarie, Ecole deoctorale, universite de Lille II, Annee , (2001- 2002).
5. GOLLARD, Claude Javeau, philippe Boucher, Francois Rigaux , in Formatique et vie privee Edition, LABOR, Bruxelles, 1980.
6. KAVSER- P-Ie secret de la vie privee et jurisprudence. civile. Mel.v. Savatier, 1965.
7. Nathalie Mallet- poujol , protection de la vie privee et des donnees person nelles , universite , Lega Media, 2004.
8. NERSON (R.), la protection de lint mite journ des Trib, 1959.
9. P. Patenaude, La protection conversations en droit prive, etude comparative des droits Americain Anglais, Canadian, Francais et Quebcois, paris, L.G.D.J,1967.
10. Perrau: Des droits de la persounalite, Rev. trim , der, civ, 1909.
11. YRES CHARTIER, La reparation ou prejudice dars la respons abilite civil, 1983, Dalloz.
12. Roberon v. Rochester folding box co.771 N.Y. 53864, Ne. 442, 59 L.A. 78, 89, Am.st. Rep, 1902.